



من وزير المالية
إلى

N° 3734

06/11/2019

الموضوع: حول طلب تحديد نسبة الأداء على القيمة المضافة.

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 8 أكتوبر 2019.

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة نسبة الأداء على القيمة المضافة الواجب تطبيقها على المبالغ المتخلّدة بدمّة البلدية وذلك في إطار تسوية مستحقات المقاولين والمزودين المتعاملين معها تبعا لصفقات مبرمة خلال سنة 2018 وقبلها وذلك بالنسبة إلى الأشغال والخدمات المنجزة قبل سنة 2018 وخلال سنة 2018.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه تمّ بمقتضى أحكام الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018 الترفيع بنقطة في نسب الأداء على القيمة المضافة.

ونصّ العدد 3 من الفصل 67 من قانون المالية لسنة 2018 على أنّ الترفيع في نسب الأداء على القيمة المضافة لا يطبق على المبالغ المدفوعة إلى غاية 31 ديسمبر 2018 بعنوان الصفقات المبرمة قبل غرة جانفي 2018 مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية المتعلقة باقتنائاتها من الأشغال والخدمات والمعدات والتجهيزات والمواد. ويشمل هذا الإجراء الصفقات المبرمة وفقا لأحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

هذا ونصّ الفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على أنّ حدث إنشاء الأداء على القيمة المضافة يتكون بالنسبة للبيوعات من تسليم البضائع وبالنسبة للخدمات من إنجاز الخدمة أو قبض الثمن أو تسبقات منه في صورة حدوث ذلك قبل الإنجاز.

وعلى أساس ما سبق تخضع كل المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2019 للأداء على القيمة المضافة وفقا للنسب المتعلقة بها الجاري بها العمل ابتداء من غرة جانفي 2018 أي 19% أو 13% أو 7% وذلك حسب الحالة مع مراعاة قواعد حدث الإنشاء المشار إليها أعلاه.

و تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة وفقا للنسب الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2018 أي 18% أو 12% أو 6% حسب الحالة المبالغ المتعلقة بالبيوعات التي تمّ تسليم المنتجات بعنوانها أو الخدمات التي تمّ انجازها قبل التاريخ المذكور.

هذا وفيما يتعلق بإرجاع مبالغ الحجز بعنوان الضمان، فإن نسبة الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بها تحدد وفقا لقواعد حدث الإنشاء الواردة بالفصل 5 المشار إليه أعلاه.

مع العلم وأنه يتعين على بلدية أريانة خصم نسبة 25% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ المدفوعة من قبلها والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة وتسليم مزودها شهادة في الغرض طبقا لأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي

الإضاحي الهام بوغديري